1695 - أخبرنا أبو عبد ا الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا بن شبرمة عن الشعبي قال Y إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة